

أحكام رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي

أ.م.د. حميد عبد اللطيف جاسر

جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية.

Provisions of repairing the hymen in Islamic
jurisprudence

: Asst. Prof. Hamid Abdul Latif Jassim

hameed.3bd.ja@uosamrra.edu.iq

This research, marked by: (The provisions of repairing the hymen in Islamic jurisprudence) is one of the important researches that talked about a contemporary ruling related to women, which includes provisions related to the honor and chastity of women, and because of the importance of this topic and its connection to the abundance of divorce in the Islamic community, this research was appropriate, and it is necessary Its time, and where it was on an introduction, and two topics, the first topic of which was to define the research vocabulary, the medical definition of virginity, and related terms, and the second topic was to mention some jurisprudential rulings related to the testimony of women in virginity, and the rule of repairing the hymen, and concluded the research with the most important results that were reached Her through this search, and praise be to God, Lord of the worlds.

الخلاصة

إنّ هذا البحث الموسوم بـ: (أحكام رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي) من البحوث المهمة التي تكلمت عن حكم معاصر يتعلق بالنساء، والذي منها أحكام تتعلق بشرف المرأة وعفتها، ولأهمية هذا الموضوع وتعلقه بكثرة الطلاق في المجتمع الإسلامي كان هذا البحث في محله، ولزوم وقته، وحيث كان على مقدمة، ومبحثين، كان المبحث الأول منها، للتعريف بمفردات البحث، والتعريف الطبي للبكارة، والألفاظ ذات الصلة، وكان المبحث الثاني لذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بشهادة النساء في البكارة، وحكم رتق غشاء البكارة، وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: أحكام - غشاء - بكارة - رتق.

المقدمة

الحمد لله الذي وفّق عباده للقربات، وأبعدهم عن النواهي، وقربهم للطاعات، أرسل نبيّه محمداً ﷺ بالحجج البينات، فأفحم بها أهل العتق والجهالات، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلّم صلاةً وتسليماً دائماً متوالين ما دامت الأرض والسموات. أما بعد: فإنّ علوم الشريعة ومنها علم الفقه من أجلّ العلوم شأنًا، وأزخرها علماً وفهماً، كيف لا وقد تعلقت فيه الخيرية الحاصلة بتعلمه في الدنيا والآخرة بقوله ﷺ: ((من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١)، فمن أجل هذه الخيرية جدّ كثيرٌ من أهل العلم في تحصيل علومه قديماً وحديثاً، غاصوا في بحوره، واستخلصوا من معانيه، ومع هذا كله لم يزل كنزاً ثراً، ولأجل ذلك كان صرفُ العناية إليه، وتحريك الهمم إلى تعلّمه وتعليمه من أنفع الأمور للمسلمين عامّة، ولطالبي علوم الشريعة خاصّة. وإنّ الكلام عن أحكام المرأة في الفقه الإسلامي من أنفع المطالب؛ لما فيه من أسرار تتعلق فيها، وأحكام خاصة تختص بها كأحكام الحيض والنفاس، والعدة، وأحكام أخرى تتعلق بالعفة كثبوت كونها بكرًا أو ثيباً من خلال معرفة بعض الأمور الخاصة بها، ومن هذه أحكام تتعلق بغشاء البكارة، وكيف يزال، وكيف يرتق، وحكمه في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع: إنّ للموضوع أهمية بالغة أختصرها بما يأتي:

- إنّ الله سبحانه وتعالى ونبيه ﷺ أوصى المرأة بالعفة، وحفظ النفس من الشهوات، وفي غالب الأحيان تكون غشاء البكارة دليل عفة للمرأة.
- نحن كمجتمع إسلامي أول ما يلاحظ العريس حينما يدخل على زوجته في أول ليلة وجود غشاء البكارة. فاكسب هذا البحث أهميته من هذه النقاط.
- **أسباب اختياري للموضوع:** هنالك أسباب كثيرة لاختياري لهذا الموضوع ألخصها بما يأتي:
- كثرة الطلاقات التي تقع في المجتمع المسلم، أحببت أن أوضح بأنّ غشاء البكارة يمكن أن يزال بعدة أمور غير الزنا، سأذكرها في طيات البحث.
- أوضح للشباب المسلم أن يتروى قليلاً إذا لم يجد غشاء البكارة عند زوجته، والذهاب إلى الأطباء (النسائية) لفحص الزوجة عن سبب إزالة غشاء البكارة.

منهجية البحث: كانت منهجيتي في هذا البحث:

- أن أقتصر على مسائل أسباب إزالة غشاء البكارة، وبينتها ووضحتها للقارئ.
- اقتصرت على في الأحكام الفقهية على مسائل فحص غشاء البكارة، وأحكام رتق الغشاء.

رجعت في هذا البحث على المصادر المعتمدة عند الفقهاء، إضافةً إلى أسئلة شفهية لأصحاب الاختصاص من طبيبات النساء، أو المواقع المختصة في الطب النسائي.

خرجت الآيات القرآنية، ورسمتها على وفق الرسم العثماني، وخرجت الأحاديث النبوية من مضانها، حكماً عليها إن لم يكن الحديث في الصحيحين، ونسبت الأقوال إلى قائلها، وأحلتها إلى كتبهم.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بغشاء البكارة:

المطلب الأول: الغشاء والبكارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف الطبي والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أسباب زوال غشاء البكارة، وكيفية فحصها، وحكم رتقه:

المطلب الأول: أسباب زوال غشاء البكارة.

المطلب الثاني: فحص غشاء البكارة.

المطلب الثالث: حكم رتق غشاء البكارة.

الخاتمة: احتوت على أهم النتائج.

وحسبي أتى توخيئ الخير والساد، فإن أحسنت فمن الله - سبحانه وتعالى -، وإن أخطأت فلا حول ولا قوة إلا بالله، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بغشاء البكارة:

المطلب الأول: الغشاء والبكارة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الغشاء في اللغة:

الغشاء بالكسر الغطاء، وهو اسم من غشيت الشيء بالنتقيل إذا غطيته، تقول: غشيت الشيء، وغشيت الشيء: جعل عليه غشاءً، أي: غطاءً، وغشيت الشيء تغشيتاً إذا غطيته، وغشاه تغشيتاً: إذا غطاه، واستعني بثوبه، وتغشى، أي: تغطي، واستغشى ثيابه، وتغشى بها: تغطي بها كي لا يرى، ولا يُسمع، والغشاوة بالكسر: الغطاء أيضاً، وفي التنزيل: وَإِنَّكَ نَسَعْتِهَا مِن بَيْنِ يَدَيْهَا أَكِنَّةً مِّن رِّيشٍ، وَتَحْشِيَةٌ مِّن رِّيشٍ، وَتَحْشِيَةٌ مِّن رِّيشٍ، وَتَحْشِيَةٌ مِّن رِّيشٍ. (١)

ثانياً: البكارة لغة:

قال ابن الأعرابي^(٤): العذرة خاتم البكر، والعذرة البكارة^(٥). وذكر ابن الأثير^(٦): أن البكارة هي الألتحام قبل الأفتضاض وجارية عذراء بكر التي لم يمسه رجل^(٧). والبكر، بالكسر: العذراء، وهي التي لم تقض، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد، والبكر المرأة والناقة إذا ولدت بطناً واحداً، والذکر والأنثى فيهما سواء، والعرب تسمي التي ولدت بطناً واحداً بكراً بولدها الذي تنبكر به، ويقال لها أيضاً: بكر ما لم تلد ونحو ذلك^(٨) وقال أبو عبيدة^(٩): البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة بمنزلة الفتاة^(١٠).

ثالثاً: البكر في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف البكر على أقوال، منها: عرفها الحنفية بأنها: اسم لامرأة لم تُجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو اندفاع حيض، أو حصول جراحة، أو طول عنوسة حتى خرجت من عداد الأبكار، فهي بكر حقيقة وحقماً^(١١). وعرفها المالكية: هي المرأة التي توطأ بعقد صحيح أو عقد فاسد جري مجرى الصحيح، أو لم تزل بكارتها أصلاً^(١٢). وقال الشافعية: البكر: هي التي ترادف العذراء لغة وعرفاً، وهي التي لم تزل بكارتها أصلاً، والتسوية بينهما معتبرة بحسب العرف^(١٣). وقال الحنابلة: هي التي لم يسبق لها الزواج ولم تزل بكارتها بوطء سابق، أو هي التي لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، وذلك في قول عندهم^(١٤). وكما يبدو من تلك التعريفات، فإن وجود غشاء البكارة في مدخل فرج الفتاة، أو ما يسمى "العذرة" يعد قرينة معتبرة على أن أحداً لم يبكر إلى فضه بمعاشرتها، أو التعدي عليها، وأنها ما زالت به عذراء لم يمسه ذكر بسوء، وإن كان عدم وجوده لا يعني أن الفتاة مارة، أو سيئة السلوك.

أولاً: التعريف الطبي للبكارة:

عرّف الطب البكارة بأنها: غشاء رقيق دموي يعلق فتحة الفرج الظاهرة عند البنت البكر، ويفصل الأعضاء التناسلية الخارجية عن الأعضاء الداخلية، وله فتحة طبيعية مرور دم الطمث كل شهر^(١٥). إن هذا الغشاء عبارة عن بقايا جنينية تنشأ من الجيب البولي التناسلي، تزداد مرونته بعد البلوغ، وقد تم الكشف أن هذا الغشاء لا يشترط أن يتمزق عند دخول القضيب أثناء ممارسة الجنس، إذ يمكن أن يتمزق فقط أثناء الولادة، أحياناً يكون الغشاء رقيق لدرجة تشبه عدم وجوده^(١٦).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة: وردت بعض الألفاظ لها علاقة بالبكارة، منها:

١- الخرد: أو الخريذة والخريد والخرود من النساء البكر التي لم تُمسَس قط، وقيل: هي الحبية الطويلة السكوت الخافضة الصوت الخفرة المتسترة قد جاوزت الإغصار ولم تُعَس، والجمع خرائد^(١٧).

٢- الحقل: الموضع الجارس، وهو الموضع البكر الذي لم يزرع فيه قط زرع^(١٨).

٣- القصة: وهي البكارة، يقال: اقتضضتها إذا أزلت قصتها، ويكون الاقتضاض قبل البلوغ وبعده، وأما ابتكرها، واختضرها، وابتسرها بمعنى الاقتضاض، فالثلاثة مختصة بما قبل البلوغ، وانقض الطائر هوى في طيرانه، وانقض الشيء انكسر، ومنه انقض الجدار إذا سقط، وبعضهم يقول: انقض إذا تصدع ولم يسقط، فإذا سقط قيل: انهار وتهوّر^(١٩).

المبحث الثاني: أسباب زوال غشاء البكارة، وكيفية فحصها، وحكم رتقها:

المطلب الأول: أسباب زوال غشاء البكارة:

أكدت المصادر الطبية، وغير الطبية إلى أنّ وجود غشاء البكارة، أو عدم وجوده ليس دليلاً حتماً قاطعاً على حصول الوطء وعدمه، بل قد يزال هذا الغشاء بأمور أخرى، منها:

- ١- ولادة بعض البنات بدون غشاء بكارة.
- ٢- قد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خلقاً لا تتأثر بالوطء.
- ٣- تمزق غشاء البكارة نتيجة حادث عادي.
- ٤- قد يكون لبعض البنات غشاء بكارة مقلع يمنع خروج الحيض، مما يضطرها لإجراء عملية لفتح غشاء البكارة ليتسنى خروج الدم^(٢٠).
- ٥- صغر الفتاة يظهر ضعف الغشاء.
- ٦- قد ينزل دم قليل لا يلاحظه الزوجان.
- ٧- قوة تماسك ذلك الغشاء وسمكه، إلى أنّ بعض الفتيات لا تتمكن من الخلاص منه إلا بعد الولادة، ويرجع ذلك لأن هناك نوع من غشاء البكارة يسمح بالإيلاج دون ألم ودون نزول دم، وهذا النوع لا يهتك إلا بالولادة.
- ٨- أحياناً تكون فتحة الغشاء دائرية.
- ٩- قد تكون فتحة الغشاء متموجة منتظمة وأوسع من الفتحة العادية، وهذا معناه أن يتم الجماع عبر هذه الفتحة الواسعة دون أن يتمزق الغشاء، وبالتالي لا ينزل دم^(٢١).
- ١٠- العادة السرية، وهي إدخال الفتاة أصابع اليد، أو أجسام غريبة للوصول للنشوة الجنسية.
- ١١- قد تزول البكارة بوثة.
- ١٢- أو شدة حيض، ونحوه^(٢٢).
- ١٣- استخدام شطاف الماء بطريقة مباشرة، وقوية للفرج.
- ١٤- استخدام الحفاضات النسائية غير الصحية.
- ١٥- الاغتصاب سواء كانت في مرحلة الطفولة، أو كانت أنتى بالغة.
- ١٦- تعرض الفتيات للحوادث التي تكون في الجزء السفلي من البطن مما يسبب ضرراً على الغشاء ك: (السقوط، اصطدام بسيارة، أو ما شابه ذلك).
- ١٧- قيام الفتيات ببعض الرياضات العنيفة ك: (ركوب الدراجة الهوائية، ألعاب القوة، رقص الباليه، ركوب الخيل).

١٨- إجراء بعض العمليات الجراحية في المنطقة.

١٩- وجود بعض الأمراض المزمنة التي تكون سبباً في زوال الغشاء^(٢٣).

حكم إذا زالت البكارة بالأمر المنكورة دون الزنا:

اتفق الفقهاء بأن لو زالت بكارتها بالوثبة، أو الطفرة، أو بطول التعنيس، أو خلقت بلا غشاء بكارة يكتفي بسكوتهما بالزواج، أي: تعتبر بكرًا^(٢٤).

المطلب الثاني: فحص غشاء البكارة:

اتفق جُمهُورُ الفقهاء على قبول شهادة النساء في البكارة والثبوتية^(٢٥)، لكنهم اختلفوا في العَدَدِ المُشْتَرَطِ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلى قبول شهادة امرأة واحدة عدل، وبهذا قال ابن عباس، وابن عمر، والحسن البصري، والزهري، وغيرهم، وأما ابن حزم فإنه يقبل في الرضاع فقط امرأة واحدة عدل، أو رجلاً واحد عدل^(٢٦).

دليلهم هذا القول:

١- عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: أجاز شهادة القابلة^(٢٧).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رجل أو امرأة))^(٢٨).

٣- ما روي عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةٌ أَبِي إِيَّابِ التَّمِيمِيِّ»^(٢٩).

٤- إنَّ شَرَطَ العَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأَصْلِ ثَبَتٌ تَعْبُدًا غَيْرَ مَعْقُولِ المَعْنَى؛ لِأَنَّ خَبَرَ مَنْ لَيْسَ بِمَعصُومٍ عَنِ الكَذِبِ لَا يَفِيدُ العِلْمَ قَطْعًا وَيَقِينًا، وَإِنَّمَا يَفِيدُ غَالِبَ الرَّأْيِ، وَأَكْثَرَ الظَّنِّ، وَهَذَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرَطِ العَدَدُ فِي رَوَايَةِ الْأَخْبَارِ إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا العَدَدَ فِيهَا شَرْطًا بِالنَّصِّ وَرَدَ بِالعَدَدِ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَالَةِ مَخْصُومَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَعِينِ رَجُلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣٠)، فَبَقِيَتْ حَالَةُ الْإِنْفِرَادِ عَنِ الرِّجَالِ عَلَى أَصْلِ القِيَاسِ^(٣١).

القول الثاني: ذهب الشافعية، وداود: إلى أنه لا يقبل من أربع نسوة، واستثنى داود الرضاع، فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة، وبهذا الرأي قال الشعبي، والنخعي في رواية عنهما، وقتادة، وعطاء وابن شبرمة^(٣٢).

دليلهم هذا القول:

أنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَا يَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ رَجُلَيْنِ فَلَا يَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ^(٣٣).

القول الثالث: قال المالكية يكفي في ذلك امرأتان، وبهذا قال الحاكم، وابن ليلى، وابن شبرمة، والثوري، ورواية أخرى عن أحمد، وقيل: عند المالكية يشترط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران، وينتشر دليل هذا الفريق: أن شهادة الرجال لما سقط اختيارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء^(٣٤).

أما في وقتنا، وفي ظل التطور والتقدم فإنَّ الحال كما هو، لا زال فحص غشاء البكارة يعتمدُ به على النظر؛ وذلك بعد سؤالي للطبيبة الجراحة النسائية (سواء خلف) عن ذلك؟ فقالت: إنَّ اعتمادنا حالياً على النظر فقط، وسألتهما عما إذا كان غشاء البكارة يعرف إذا أُزيل بزنى، أو بالحالات المذكورة؟ فقالت: لا يُعرف.

المطلب الثالث: حكم رتق غشاء البكارة:

أولاً: رتق البكارة في الطب: هناك طريقتان لرتق غشاء البكارة في الطب:

الطريقة الأولى: عملية ترقيع غشاء بكارة مؤقتة: في عملية الترقيع المؤقت لغشاء البكارة، يقوم الطبيب بإغلاق التمزق وذلك بتجميع بقايا الغشاء مُستخدماً خيطاً جراحياً قابلاً للامتصاص (يذوب بشكل تلقائي ويمتصه الجسم) ثم يتم ترك فتحة صغيرة لخروج دم الحيض والإفرازات المهبلية الطبيعية، تُجرى العملية المؤقتة قبل موعد الزفاف بأيام قليلة، تتم تحت تخدير عام أو موضعي حسب حالة المريضة وتستغرق بين ٣٠ و ٤٥ دقيقة، مدة الإقامة في المصححة نصف يوم^(٣٥).

الطريقة الثانية: عملية ترقيع غشاء بكارة دائمة:

تُسمَّى دائمة لأنَّ الغشاء سيبقى سليماً إلى حين فضه في حال الزواج، أو عند وقوع اتصال جنسي مباشر جديد. تعتمدُ عملية الترقيع الدائم على استخدام جزء من جدار المهبل لصناعة غشاء بكارة طبيعي جديد ذو فعالية وظيفية كاملة، هي العملية الأكثر رواجاً وطلباً

خاصة من الفتيات الأجنبية؛ لأنها تظل سالحة مدى الحياة، ويُمكن إجراؤها في كل وقت، تتم العملية الدائمة تحت تخدير عام أو موضعي حسب حالة المريضة، وتستغرق بين ٤٥ دقيقة وساعة واحدة، مدة الإقامة في المصحة نصف يوم^(٣٦).

ثانياً: الحكم الفقهي لرتق غشاء البكارة عند العلماء المعاصرين:

لا خلاف بين الباحثين المعاصرين ممن وقفت على رأيه أنّ تمزق غشاء البكارة إذا كان سببه قد حصل بسبب وطء في عقد نكاح صحيح أنّه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوجة، أو مطلقة، أو أرملة؛ لأنّه بذلك لا مصلحة فيه^(٣٧). كما أنّه لا خلاف بينهم أنّ تمزق غشاء البكارة إذا كان بسبب زنى اشتهر بين الناس، إما نتيجة صدور حكم على الفتاة بالزنا، أو لتكرره منها واشتهارها به، فإنّه يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة؛ لعدم المصلحة، واشتماله على المفسدة^(٣٨).

واختلف الباحثون في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثاً ليس وطئاً، أو إذا كان بسبب زنى لم يشتهر بين الناس على قولين:

القول الأول: أنّه لا يجوز الرتق مطلقاً: واستدلوا على قولهم: بأن رتق غشاء البكارة يسهل ارتكاب الزنى، وفيه اطلاع على العورة دون موجب ضروري، وأنّه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، إذ قد تحمل المرأة من جماع سابق، ثم تتزوج بعد الرتق فيلحق الحمل بالزوج، ولأنّه نوع من غش الزوج، والغش محرم، وأما الضرر اللاحق بالمرأة فيكفي في منعه إعطاؤها شهادة طبية بحقيقة حالها^(٣٩). وقد اختار د. محمد الشنقيطي، والشيخ عز الدين الخطيب، وغيرهما: تحريم الرتق مطلقاً^(٤٠).

القول الثاني: أنه يجوز في هذه الحالات: واستدلوا على قولهم: بأنّ الستر مندوب إليه في الشرع، والرتق يحقق ذلك، وأنّه يمنع انتشار الفاحشة، وإشاعة الحديث حولها، وهذا له أثر تربوي عام في المجتمع، وأنّ المرأة في هذه الحالات بريئة من الفاحشة، وفي إجراء الرتق قفل لباب سوء الظن فيها^(٤١). والحقيقة أنّ المتأمل لهذه العملية، والذي يريد توصيف حكمها الشرعي كما أنّه لا يغفل عن أثرها وكيفية تطبيقها فإنّه لا يمنع ذلك من النظر الواقعي الذي ينزل الحكم عليه. وتأمّل رجلاً تقدّم لخطبة فتاة يبرز لها أهلها قبل العقد تقريراً طبياً بزوال عذريتها نتيجة اغتصاب لا ذنب لها فيه، أو أثراً لعملية احتاجت لإجرائها، فهل هذا الحل الذي اقترحه أصحاب الفضيلة محققاً للغرض؟ وكيف يمكن أن يتساوى حال المرأة التي وقعت في الزنا، ومن زالت بكارتها بغير الوطء؟ هذه الأسئلة تحتاج لجواب أعتقد أنه لن يتفق مع ما اختاروه. ولعل أقوى ما يتمسك به من منع الرتق أنه فيه سداً لذريعة انتشار الفساد، وسهولة ارتكاب الزنى للعلم بإمكان الرتق بعد ذلك، وهذا وجيه جداً لكن إعطاء المرأة شهادة طبية عند زوال بكارتها بغير ذنب منها يفتح أيضاً الباب للفاسدات بأخذ شهادات طبية مماثلة، ومعلوم أنّ كتابة التقرير الطبي سهل، وأيسر من إجراء عملية الرتق. وحيث إن أهل العلم عرفوا البكر بأنّها التي لم تجامع، ووصفوا من زالت بكارتها بغير الوطء بأنّها بكر حقيقة، وكما قال ابن قدامة: (وإذا ذهبت عذريتها بغير جماع، كالوثبة، أو لشدة حيضة، أو بإصبع، أو عود، ونحوه، فحكمها حكم الأبيكار)^(٤٢). وعليه فإنّ الظاهر لي أنّ من زالت بكارتها بغير وطء، فإنّه يجوز إصلاح غشائها العذري؛ لكونها بكرًا، ورتق غشاء البكارة دليل على حالها التي هي متصفة به، فلا يكون في ذلك غش، ولا تدليس، ولا كذب. وكشف العورة لذلك كشف لها لمصلحة وهو جائز للحاجة. وأما زوال البكارة بسبب الزنى فإنّه لا يظهر لي وجه جواز برتقه، وتبقى بعد ذلك الحاجة إلى ضبط هذا الإجراء، وعدم السماح به إلا تابعاً للعملية التي تم فيه علاجها من الحادث الذي تسبب في تمزق البكارة، والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نخرج بأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، وهي كما يأتي:

- البكارة تدلّ في اللغة على الالتحام، والغشاء يدلّ على الغطاء، فيكون معنى غشاء البكارة في اللغة: الالتحام الموجود في الغطاء، وهو باطن الفرج.
- غشاء البكارة في الطب هو: غشاء رقيق دموي يغلق فتحة الفرج الظاهرة عند البنت البكر، ويفصل الأعضاء التناسلية الخارجية عن الأعضاء الداخلية.
- هنالك أسباب كثيرة لزوال البكارة، لا تدلّ على أغلبها على وجود الفاحشة من قبل البنت، وتعتبر فيها البنت بكرًا.
- الفقهاء مختلفون في كيفية فحص البكارة عن البنت، فمنهم من يشترط امرأة واحدة، منهم من يشترط امرأتين، ومنهم من يشترط أربعة.
- هنالك طريقتين لرتق البكارة، منها ما تكون مؤقتة، ومنها ما تكون دائمة.

– اختلف العلماء المعاصرون في جواز رتق البكارة على قولين، منهم من أجاز لغير الزنى، ومنهم من منع في كلا الأحوال، والراجح منهما، هو الأول، كما ذكرنا.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا إنه على كل شيء قدير، نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والهوامش:

- (١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، ٢٥/١.
- (٢) سورة البقرة: من الآية ٧.
- (٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل الغين، ١٥/١٢٦؛ ومختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مادة (غشو) ص ٢٦٠؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٦٨هـ، مادة (غشو)، ص ٢٦٦.
- (٤) هو: محمد بن زياد الهاشمي، أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، إمام اللغة، يروي عن: أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، له: "المفضليات"، و"تاريخ القبائل"، توفي سنة: (٢٣١هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي (ت ٤٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ، ص ٢٠٥؛ و معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦/٣٥٣٠.
- (٥) ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢١هـ، مادة (بكر)، ١/٢٦٠.
- (٦) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، ولد بجزيرة ابن عمر في سنة: (٥٤٤هـ)، له: "النهاية في غريب الحديث"، و"الأدعية"، و"المختار في مناقب الأخيار"، وغيرها، توفي سنة: (٦٠٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ١٣/١٤٦؛ والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار/ مايو ٢٠٠٢م، ٥/٢٧٢.
- (٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (عذر)، ٣/١٩٦.
- (٨) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط٢، ١٩٩٦م، مادة (بكر)، ١٠/٢٣٩.
- (٩) هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى، التميمي بالولاء، البصري النحوي العلامة، ولد سنة: (١١٠هـ)، حدث عن: هشام بن عروة، ورؤبة بن العجاج، وأبي عمرو بن العلاء، وغيرهم، له: "تفائض جرير والفرزدق"، و"مجاز القرآن"، و"العققة والبررة"، وغيرها، توفي سنة: (٢٠٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٧١م، ٥/٢٣٥؛ وسير أعلام النبلاء، لشمس

الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٤٤٥/٩.

(١٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مادة (بكر)، ٥٩٥/٢.

(١١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٠٢/٢.

(١٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت، ٢٨١/٢.

(١٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط خ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢٢٣/٦.

(١٤) ينظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٤٩٥/٦.

(١٥) ينظر: دليلك إلى المرأة - جسمها، نفسها تغيراتها الجسمية والنفسية طرق معاشرتها مكروهاتها في الرجل -، لعدنان الطرشة، العبيكان للنشر. ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

(١٦) Cleveland Clinic. Hymen. Retrieved on the 29th of July, 2022.

(١٧) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (خرد)، ٤٦٦/٢؛ ولسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء، ١٦٢/٣.

(١٨) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (حقل)، ٤٥٥/١.

(١٩) المصباح المنير، للفيومي، مادة (قضض)، ٥٠٧/٢.

(٢٠) ينظر: رؤية لبعض القضايا الطبية، د. عبد الله حسين باسلامة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠١م، ص ١٠٠؛ والموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص ١٥٤.

(٢١) ينظر: بطاقة زفافي - الزواج أحكامه، آدابه، أخطاؤه، نداء الأبناء -، لمهنا نعيم نجم، دون ناشر، ٢٠١٩م، ٢٥ / ١.

(٢٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت، ٤٧/٥.

(٢٣) ينظر: أنواع غشاء البكارة: منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، عمليات "رتق غشاء البكارة" بين الشرع والقانون والمجتمع: منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: <http://ain.jo/node>.

(٢٤) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م، ٨/٥؛ وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣٠٩/٣؛ وشرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٣٤٦/٢.

(٢٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٧١/٩؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ٤١٦/٢؛ وحاشية ابن عابدين، ٣٣/٤؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١٩/٤.

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٧٧/٦؛ وكشاف القناع، للبهوتي، ٤٣٦/٦.

(٢٧) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرميين - القاهرة، ١٨٩/١، برقم: ٥٩٦.

(٢٨) مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٥١٠/٨، برقم: ٤٩١٠.

(٢٩) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٥٤/٣، برقم: ٢٠٥٢.

(٣٠) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٧٧/٦.

(٣٢) ينظر: نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، ٢٩٦/٨؛ عمدة السالك وعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: خادِمُ العِلْمِ عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط ١، ١٩٨٢م، ص ١٨٩.

(٣٣) ينظر: نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، ٢٩٦/٨؛ عمدة السالك وعدة النَّاسِك، لابن النقيب، ص ١٨٩.

(٣٤) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٨١/٤؛ والعدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٦٤٤.

(٣٥) ينظر: موقع الدكتور إسكندر بن عليّة طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد، عمليات ترقيع غشاء البكارة الدائمة والمؤقتة:

<https://www.gynecologue-tunis.com/ar/medical-magazine/hymenoplasty>.

تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٦/١٤.

(٣٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٧) ينظر: الشذوذ الجنسي - حقيقته وأشكاله، ودور الإسلام في الوقاية منه وعلاجه-، لمحيي الدين محمد عطية، دار المنهل، ٢٠١٥م، ص ٦٨.

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٨.

(٣٩) ينظر: غشاء البكارة من منظور إسلامي، لعز الدين الخطيب التميمي، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة، ص ٥٧١-٥٧٣؛ ورتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، بحث منشور بندوة الرؤية الإسلامية للعلوم الطبية، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس بيروت - لبنان، ص ٥٧٩-٥٨٣.

(٤٠) ينظر: غشاء البكارة من منظور إسلامي، لعز الدين الخطيب التميمي، ص ٥٧١-٥٧٣؛ وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، د.ط، د.ت، ص ٤٣٢.

(٤١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، ص ١٥٦؛ ومدى مشروعية إعادة غشاء البكارة في ميزان الفقه الإسلامي الرتق العذري - دراسة مقارنة-، لخالد أبو غابة، دار المنهل، ٢٠٠٩م، ص ٢٥.

(٤٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤١١/٩.